فلا نقض بهما ولو خرج باذى والفرق ان حصول
الفضلة معهما نادر اي شأنه ذلك بخلاف
حصولها مع الدم والقيح ويعفى عن غسل
ما خرج مع الحصى والدود حيث كان مستنكحا
بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلابد
من غسله ويقطع الصلاة له ان خرج فيها
كمن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة
وهذا حيث كثر الخارج معهما فان قل عفي
عنه قاله عج وقوله هذا حيث كثر الخارج
معهما يفيد انه لا نقض بالاذى الخارج مع
الحصى كان قدر ما او اقل او اكثر وهو ظاهر
قول المختصر ولو ببلة ايضا وحرر نقله
والحصى والدود طاهر العين كما هو المنقول
متنجسان لا نجسا الذات فقول الزرقاني
ينبغي ان يكون الحصى نجسا لجريانه مجرى
البول واما الدود فيحتمل ان يعلل بنجاسته
حين خروجه لجريانه مجرى الغائط ويحتمل

أن

البدن انتهى واختلف في علة كراهة الماء المستعمل
فقيل لانه ماء ذنوب وقيل لانه ضعف قواه لكو
نه اديت به عبادة وقيل للاختلاف في طهوريته
وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضا
او اتصل بها واستمر على اتصاله او انفصل
عنها وكان يسيرا والمتصل لا يكون الا يسيرا
ومثال المنفصل عنها ما في قصرية غسل
يديه به ودلكهما فيه وكذا خارجه بناء على
ان الدلك الواقع بعد صب الماء بمنزلة المقا
رن ويحتمل عدم كراهته بناء على ما استند
من انها لا تسمى غسلة الا مع الدلك وهو
انما دلكهما خارجها ثم ان ما تقاطر من
الوضوء الذي تتم به الطهارة او تصل به
مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر من غير العضو
الاخير او اتصل به فاذا استعمله بعد تمام تلك
الطهارة في طهارة اخرى او ازال به حكم
خبث فهو استعمال ماء مستعمل في حدث
ايضا وان استعمله قبل تمام الطهارة فكذلك
ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده

Copyright © King Saud University